استحباب المضمضة لمن أكل أو شرب شيئا

لا يجب غسل الفم بعد الأكل والشرب ، سواء أراد الشخص الصلاة أم قراءة القرآن ، لكن يستحب له ذلك ، خاصة إذا كان المأكول أو المشروب له دسم ؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (شرب لبنا ، ثم دعا بماء ، فتمضمض ، وقال : إن له دسما.

قال النووي: " قوله : فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة , ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة " انتهى

وجاء في "الموسوعة الفقهية": "المضمضة مستحبة بعد الفراغ من الطعام ، لما روى سويد بن النعمان رضي الله عنهما أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري - أي بل بالماء لما لحقه من اليبس - فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام ، ففائدة المضمضة قبل الدخول في الصلاة من أكل السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة" انتهى .

الإسلام سؤال وجواب